

## 1- التأيير الفكرى لقضية المرأة العربية :

1-1- المرأة العربية بين منظومتين فكريتين :

1-1-1- المرأة العربية في محك الاجتهاد :

1-1-1-1- الاجتهاد من منظور الحكومات العربية.

1-1-1-2- الاجتهاد من منظور المجتمع المدني.

1-1-2- المرأة العربية في فكر الحداثة :

1-1-2-1- الحكومات العربية والحداثة.

1-1-2-2- المجتمع المدني العربي والحداثة.

1-2- قضية المرأة من منظور التوفيق.

2- المجتمع المدني والمرأة : الواقع والإنجازات :

1-2- واقع المجتمع المدني في البلدان العربية :

2-2- المجتمع العربي المدني وقضية المرأة :

1-2-2- الأحزاب السياسية.

2-2-2- منظمات المجتمع المدني.

2-3- الحركة النسائية في البلدان العربية.

2-4- إنجازات المجتمع المدني للنهوض بالمرأة.

3- المعوقات والآفاق :

1-3- المعوقات.

2-3- الآفاق.

خاتمة :

### 1- التأطير الفكري لقضية المرأة العربية :

إن المدخل الطبيعي لمعالجة قضية المرأة في البلدان العربية ودور منظمات المجتمع المدني في النهوض بأوضاعها، هو تحديد الأطر الفكرية التي تتجاذب الموضوع والتي تؤطر دور المجتمع المدني فيه. بوصفها – أي الأطر الفكرية – هي :

- المتحكمة في واقع المرأة في البلدان العربية : إنسانا وتشريعات.

- الموجهة لتنظيمات المجتمع المدني في علاقتها بهذا الواقع.

- المنطلق المتحكم في كل دعوة للنهوض بأوضاع المرأة العربية.

ودون الدخول في تفاصيل قضية المرأة العربية التي تناولتها مئات الدراسات والتقارير،

والتي تراوحت بين اعتبارها :

- قضية اجتماعية : لن تجد حلا لها إلا في سياق تحولات اجتماعية مرتبطة بالتحول

الاقتصادي على غرار ما وقع في أوروبا حين ارتبط تحرير المرأة فيها بالتحولين الاقتصادي والاجتماعي اللذين حملتهما معها البرجوازية الأوروبية.

- قضية سياسية : لن تفك تعقيداتها إلا في مناخ سياسي تسود فيه الديمقراطية في العلاقات،

والمساواة الكاملة بين مكوني المجتمع (الرجل والمرأة)، وتكريس منظومة حقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق الدولية، والعدالة الاجتماعية.

قضية فكرية : لن تنفع التحولات الاجتماعية والتنظيمات المرفقة بها، ولا الترتيبات

والإجراءات السياسية الحديثة في حل إشكالات، ما دامت البنى الفكرية المؤسسة والداعمة للوضع النسائي العربي قائمة.

فإننا سنولي للبعد الفكري – الثقافي الأولوية في الموضوع، دون أن يعني ذلك تهميش

البعدين الاجتماعي والسياسي كلما دعا سياق رصد الواقع النسائي العربي وتصور آفاقه ذلك.

### 1-1- المرأة العربية بين منظومتين فكريتين :

يمكن إرجاع معظم النقاشات الفكرية التي عملت على معالجة الموضوع النسائي العربي :

تاريخا وواقعا وآفاقا، إلى منظومتين فكريتين متقابلتين :

- منظومة تستمد منطلقاتها ورصد الواقع ورسم معالم المستقبل في موضوع المرأة من الإسلام والبنى الثقافية التي تولدت عنه خلال أربعة عشرة قرناً.

- منظومة تستمد مادة تفكيرها من الفكر الإنساني الحديث ومما أبدعه هذا الفكر عبر امتداداته التاريخية من تنظيمات تستهدف مصلحة الإنسان وتواكب حاجياته عبر تطوره الاجتماعي والتاريخي.

وبين هاتين المنظومتين تتموقع تيارات فكرية متعددة تسعى إلى الملاءمة بينهما وتطويع إحداها لتنسجم مع الأخرى حسب المنظومة التي ينطلق منها هذا المفكر - أو التيار الفكري - أو ذلك لإضفاء شرعيتي (الأصالة والمعاصرة) - (الخصوصية والكونية) - (المحافظة والتحديث) على تحليلهم للموضوع.

### **1-1-1- المرأة العربية في محك الاجتهاد :**

يرتبط الاجتهاد بالإطار الفكري العربي الإسلامي الذي يستخدم العقل أداة والتفكير محتوى لاستنتاج النصوص الدينية المقدسة قصد تفصيل ما عمته، وتوضيح ما أشارت إليه، واستنباط الخاص من العام، وإعادة مقارنة هذه النصوص حسب التحولات التي تطرأ على حياة الناس في الزمن وفي العلاقات، مسترشداً بتعدد التفاسير التي أنتجت حول القرآن الكريم خلال التاريخ العربي الإسلامي، وبالمذاهب الفقهية المتعددة أحياناً والمتعارضة أخرى حين معالجتها لقضية من قضايا المسلمين المختلفة ولم يشذ موضوع المرأة في مستوياته المختلفة عن هذا التعدد والتعارض في الاجتهاد وحول كافة التفاصيل المرتبطة به.

فإذا شاع بين المجتهدين اتفاق عام على الطبيعة الإنسانية للمرأة التي تبيح لها الحقوق وتفرض عليها الواجبات، فإن الاختلاف - بله التعارض - سيعم بعد ذلك كافة التفاصيل : في النوع الاجتماعي - في الأحوال الشخصية - في التشغيل - في الحقوق السياسية - في الموقع الاجتماعي - في المسؤوليات المباحة والمحرمة - في الاختلاط بالرجال - في اللباس - في المصافحة... الخ. ووسط هذه الاجتهادات المتعارضة تنبثق التصورات وتتخذ المواقف وتشتد الحساسيات وتنبولور ردود الأفعال، وستتخذ هذه الاجتهادات بطبيعتها المذكورة سندا في الصراعات الاجتماعية والسياسية في كافة البلدان العربية، سواء من قبل الحكومات العربية أم من قبل تنظيمات المجتمع المدني :

### **1-1-1-1- الاجتهاد من منظور الحكومات العربية :**

بالرغم من أن السلطات الحاكمة في البلدان العربية لا تتشكل من (الفقهاء) و(المجتهدين). فإنها في معظمها تؤسس (مجالس وهيئات) دينية لاقتراح الفتوى واستنباط الاجتهادات المناسبة قبل عرضها على السلطات التشريعية التي تنص عليها دساتير الدول وقوانينها، وغالبا ما تكون هذه

الفتاوى والاجتهادات خاضعة للتوازنات الداخلية وللضغوط الخارجية، ولطبيعة الموضوعات المطروحة<sup>1</sup>، والمثال الأوضح على ذلك موقف الحكومات العربية من (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) حيث صادقت أو وقعت عليها معظم الحكومات العربية<sup>2</sup> إما تجاوبا مع مطالب المجتمع المدني الداخلي، وإما مجارة للهيئات الدولية المختصة وللقرى الناقدة فيها، ولكنها في الوقت نفسه - وفي نطاق الحفاظ على التوازنات - تجد نفسها ملزمة بالتقيد بالحدود التي وصل إليها مجتهدوها في الموضوع، تلك الحدود التي فرضت عليها إلحاق مجموعة من التحفظات على بعض مواد الاتفاقية المذكورة أثناء المصادقة أو التوقيع<sup>3</sup>، وخصوصا تلك التي تتعلق بالقضايا الحساسة في أبعادها الدينية والاجتماعية.

### 1-1-2- الاجتهاد من منظور المجتمع المدني :

مادامت قضية المرأة في البلدان العربية ترتبط ببنيات المجتمع العربي باعتبار المرأة مكونا أصيلا وفاعلا مركزيا فيها، فإنها أيضا محكومة بالبنية الفكرية والثقافية لهذا المجتمع التي يمتزج فيها الديني بالتقاليد والأعراف الاجتماعية، ولهذين السببين أستاذت هذه القضية باهتمام المجتمع المدني باعتباره تنظيمات اجتماعية، وبالفكر الذي يتحكم في هذه التنظيمات، ولقد اتسمت قضية المرأة في نطاق اجتهادات تنظيمات المجتمع المدني بالسمات التالية :

- استئثار النصوص الدينية المرتبطة بالمرأة بكثافة اجتهادية غزيرة من حيث النوع والكم قياسا بقضايا أخرى.

- احتدام الصراع بين المجتهدين، وهم يفسرون أو يؤولون النصوص الدينية.
- دخول المرأة المعنية في الموضوع من خلال التنظيمات النسائية الممتدة على مساحة البلدان العربية.
- تزايد اهتمام الهيئات الدولية المختصة بالموضوع، واقتراح التصورات وبلورة المواقف وتقديم المساعدات.
- إن الطابع المتميز لقضية المرأة في البلدان العربية قد ترتب عنه اهتمام واسع من قبل تنظيمات المجتمع المدني العربية :

<sup>1</sup> - أسفر الحوار بين (رابطة نساء سوريا) و(الفقهاء) حول (اعتراض سوريا) على بعض مواد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، على أن ما لم يرد فيه نص صريح وواضح لا يمكن أن يجوز اعتباره معارضا للشريعة الإسلامية، ولذلك لم يقر هؤلاء الفقهاء إلا بمسألة (الإرث في الإسلام) التي تتعارض معها مواد الاتفاقية المذكورة، أنظر: حقوق المرأة (أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) طبعة I، 2004، ص: 85.

<sup>2</sup> - صادقت أو وقعت على الاتفاقية المذكور (16) حكومة عربية كلها أرفقت بها تحفظات باستثناء: جزر القمر وجيبوتي.

<sup>3</sup> - أنظر كتاب (حقوق المرأة) المذكور، حيث تم فيه تحليل ومناقشة هذه التحفظات.

\* فالأحزاب السياسية العربية قد تبنت في برامجها السياسية والمطلبية قضية المرأة ولكنها تختلف بعد ذلك :

- في الحجم الذي يعطي للموضوع في البرنامج العام للأحزاب.  
 - في الأطر الفكرية التي تنبثق عنها تصوراتها ومواقفها من القضية. حيث نراها - في معظمها - باختلاف توجهاتها الفكرية والإيديولوجية، تدعو إلى معالجة الوضع النسائي العربي إما:  
 - بمواجهة الانحرافات والبدع التي اكتنفت حياة النساء العربيات والمسلمات، وذلك بالاحتكام إلى قيم الإسلام كما بلورها اجتهادها.  
 - بمواجهة الوضع اللانساني الذي تعيشه المرأة العربية بالاحتكام أيضا إلى قيم الإسلام حسبما يفوزه اجتهادها أيضا.

وفي المحصلة فإن (الاجتهاد) يصبح سيفا ذا حدين يمكن تطويعه ليتلاءم مع الخطاب السياسي والتوجه الإيديولوجي والمنطلق الفكري لهذا الحزب السياسي أو ذاك.  
 \* أما التنظيمات المدنية المتنوعة الأشكال والصفات والامتدادات فإنها هي الأخرى لا تشذ عن القاعدة المذكورة، فهي في معظمها ترفع شعار (الاجتهاد) لتغيير أوضاع المرأة طردا وعكسا، ولكنها بعد ذلك تختلف، بل تتصارع، حول حدود الاجتهاد وحول مدى قربه أو بعده من النصوص المقدسة، ويزداد الأمر احتداما عندما انبثقت في كافة البلدان العربية تنظيمات نسائية مستقلة ومخصصة، توزعت علاقتها بالاجتهاد ومحتواه تبعا للأرضية الفكرية التي تنطلق منها لمعالجة الموضوع، كما سيوضح لاحقا.

\* أما الإعلام العربي فقد عكس هو الآخر هذا الصراع المحتدم بين المنظومات الفكرية المجتهدة ويكفي تصفح مواقع الصحف العربية على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) أو الاطلاع على مواقع الجمعيات والروابط والاتحادات النسائية على الشبكة نفسها، أو الإنصات إلى البرامج التي تقدمها القنوات الفضائية العمومية والخاصة، العامة والمتخصصة حول المرأة، فضلا عن مواكبة المجالات والدراسات الصادرة في الموضوع، لتتضح معالم الصورة المتناقضة والمتعارضة التي تقدمها وسائل الإعلام والاتصال العربية، والتي في معظمها تستند إلى مقولة (الاجتهاد) وعدم الانزياح عن النصوص المقدسة، ولكنها بعد ذلك تختلف في كل شيء.

### 1-1-2- المرأة العربية في فكر الحداثة :

يقع (فكر الحداثة) في مقابل (فكر الاجتهاد) :

فإذا كان فكر الاجتهاد يتقيد بالنصوص الدينية المقدسة، فإن فكر الحداثة ينطلق من الفكر الإنساني ومن تجارب الإنسانية عبر تاريخها.

- وإذا كان فكر الاجتهاد يستحضر الماضي حين تفكيره في الحاضر ويعمل على ربطه به، فإن فكر الحداثة يتوجه إلى الحاضر ويرنو إلى مستقبل مغاير دون أن يلغي الماضي باعتباره تجربة إنسانية يكتنفها الخطأ والصواب.

- وإذا كان فكر الاجتهاد يعطي الأولوية للعقيدة، فإن فكر الحداثة يجعل الإنسان منطلقه وهدفه.

- وإذا كان فكر الاجتهاد يستشف شعاراته المركزية في السياسة والمجتمع والثقافة والأخلاق من النصوص المقدسة، فإن فكر الحداثة يستمدّها من التاريخ والفكر الإنسانيين.

إن هذه المفارقات ستجد صداها في الساحة الفكرية العربية المعاصرة شاملة كافة مظاهر الحياة وقضاياها، وضمنها قضية المرأة.

فالفكر الحداثي حين معالجته لهذه القضية يحتكم إلى ما تواضعت عليه الإنسانية من قيم ويعمل على سن القوانين والتشريعات حسب حاجيات الأفراد والمجتمعات دون التقيد بحدود مسبقة، وبالتالي فإن كافة الاختلافات والصراعات التي تحف بقضية المرأة العربية تجد جذورها في هذه المفارقات، بيد أن ضرورات الواقع جعلت المهتمين المباشرين بقضايا المرأة (حكومات ومجتمعات مدنية) يسعون إلى خلق توازن أو تعايش بين طرفي المفارقة.

### 1-2-1-1 - الحكومات العربية والحداثة :

فالحكومات العربية في معظمها بقدر ما نجدها متمسكة بالنصوص الدينية المقدسة وبالتصورات العامة التي تبلورها حول المرأة المسلمة، فإننا نجدها في الوقت نفسه تعلن إيمانها بقيم الحداثة<sup>1</sup>، وإذا حدث تعارض بين المجالين فإنها تلجأ إلى الاجتهاد لتقريب الشقة، أو لتمرير شعارات حداثية في لبوس اجتهادي باعتبار انسجامها مع قيم الإسلام.

### 1-2-2-1 - المجتمع المدني العربي والحداثة :

بقدر ما تسعى الحكومات العربية إلى خلق (توازن) بين الاجتهاد والتحديث في الفكر والواقع، وضمنه قضية المرأة، فإن المجتمع المدني قد توزعت به السبل في تحديد موقفه منها:

\* فالأحزاب السياسية العربية تحكمها منطلقاتها الفكرية وخياراتها الإيديولوجية في معالجة موضوع المرأة، فالأحزاب الإسلامية تعتبر النصوص الدينية مرجعية جوهرية في المعالجة، بينما نجد الأحزاب الليبرالية واليسارية تكشف عن هويتها الحداثية وتعمل انطلاقاً منها على بلورة

<sup>1</sup> - ورد في الخطاب الملكي لمحمد السادس أثناء تسلمه قانون مدونة الأسرة الجديدة بعد مصادقة غرفتي البرلمان عليه: "إننا جسدنا به التكامل بين المرجعية الإسلامية والكونية القائمتين على مبادئ الحرية والإنصاف والتضامن". ويقول بصدد القانون نفسه بإننا نكون "مؤكدين على قدرة العقل الإسلامي على الانسجام مع الحداثة" أنظر (مدونة الأسرة)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية - سلسلة النصوص القانونية، العدد 1، 2004، ص: 3.

تصوراتها ومواقفها من قضية المرأة، وبينهما تنبيري أطراف من الأحزاب والتشكيلات السياسية التي تراهن على إمكانية التوفيق بين فكري الاجتهاد والحدثة تستخدمها متصلين أو منفصلين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

\* أما منظمات المجتمع المدني المستقلة عن الأحزاب أو المرتبطة بها، فإنها لا تشذ عن القاعدة المذكورة، فتوزع تبعاً لذلك إلى منظمات : إسلامية – حدثية – توفيقية، وذلك ما يبرر تعددها وتبعثر جهودها في صراعات وتحالفات غالباً ما تعرقل مسيرتها في تحقيق أهدافها، وذلك أيضاً ما يجعلها محكومة بموازين القوة المتاحة باختلاف الحقب التاريخية، ويجعلها معرضة للمنع والإقصاء أو الترخيص والتقريب حسب (التوازنات) التي تعمل الحكومات على الحفاظ عليها، ولن تشذ الحركة النسائية العربية عن هذه القواعد كما سنلاحظ لاحقاً.

\* أما وسائل الإعلام والاتصال العربية فإنها هي الأخرى موزعة بين النمطين الفكريين المهيمنين، ومعظمها يعمل على التوفيق بينهما.

### 1-2- قضية المرأة من منظور التوفيق :

في نطاق المفارقات التي تميز كلا من فكري الاجتهاد والحدثة، انبثرت دعوات لإمكانية التوفيق بينهما، إلا أن هذه الدعوات قد وجهت بمجموعة من الاعتراضات انبثقت من الإشكالات التالية :

\* إن كل دعوة إلى التوفيق لابد أن تغلب جانباً على آخر، فهي :

أ- إما تقليدية محافظة في جوهرها، وترفع شعارات الحدثة لتمرير خطابها،.

ب- وإما حدثية تحتمي بشعارات تمسكها بالمقدسات لإضفاء المصدقية على طروحاتها في مجتمع ما زالت أوامر المحافظة متمكنة منه.

\* إن التمسك بشعارات الحدثة في موضوع المرأة سيؤدي في نهاية المطاف إلى استنساخ هجين للنموذج النسائي الغربي، بانعكاساته على الأسرة والقيم المرتبطة بها.

\* إن تاريخ الاجتهاد في القضية النسائية، بالرغم من كثير من إيجابياته لا يستطيع أن يرفع أنواع الحيف التي تحق بالمرأة العربية، وبالتالي : هل الاجتهاد كفيل في سيرورته بأن يحقق تحرر المرأة ومساواتها وضمان حقوقها السياسية والاجتماعية؟

\* استعصاء التوفيق وضرورة الفصل بين المجالين الفكريين مما أدى إلى رفع شعارات (العلمانية) وفي مقدمتها فصل الدين عن الدولة.

\* إمكانية التوفيق عن طريق إنتاج منظومة فكرية تعمل عن (تجديد الفكر الديني) بإدماج فكر الاجتهاد في فكر الحداثة انطلاقاً من أن الضرورات تبيح المحظورات، ومن أن جلب المصالح مقدم على دفع المفساد.

إن هذه الإشكالات المنبثقة من مقولة التوفيق تضع القضايا الاجتماعية والسياسية العربية وفي مقدمتها قضية المرأة على صفيح ساخن لا يمكن حسمها في نطاق هذا التأرجح الفكري، وبالتالي فإن هذه القضية – بالرغم من أبعادها الاجتماعية والسياسية والقانونية – في جوهرها قضية فكرية مثلما حاولنا التدليل على ذلك في الفقرات السابقة.

وفي أتون هذا التذبذب الفكري تتفاعل الأفكار وتتزايد الضغوط الداخلية والخارجية وتستفحل الحساسيات وردود الأفعال، وينبري المجتمع المدني وسط ذلك ساعياً إلى النهوض بأوضاع المرأة في البلدان العربية، فما هو واقع هذا المجتمع المدني في علاقته بالموضوع؟ وما هي النتائج التي حققها في مضمار النهوض بأوضاع المرأة العربية؟ وما هي العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة؟ ذلك ما ستعمل على مقاربتة فيما يلي.

## 2- المجتمع المدني العربي والمرأة : الواقع والإنجازات.

- إن متابعة واقع المجتمع المدني العربي تكشف عن حيوية كبيرة وعن تطورين : كمي ونوعي لا يمكن التكرار لهما قياساً – على الأقل – بما كان عليه وضعه قبل العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بالرغم من الصعوبات والإخفاقات (الواقع والمعوقات).

- كما أن المتابعة نفسها تكشف عن أن المجتمع المدني بتنظيماته وبمؤسساته المختلفة، وفي مقدمتها القطاعات والتنظيمات النسائية قد لعب دوراً مركزياً في إثارة الاهتمام وتعبئة الرأي العام وتحفيز الهيئات الوطنية والقومية والدولية لإيلاء الموضوع النسائي ما يستحقه من أهمية (دور المجتمع المدني في النهوض بأوضاع المرأة).

كما أن متابعة وضع المرأة في البلدان العربية خلال العقود الثلاثة الأخيرة تكشف عن قفزة نوعية في هذه الأوضاع قياساً بالتراكم التاريخي، حتى لتستطيع القول بأن الأوضاع الحالية للنساء في البلدان العربية لا يمكن قياسها بأوضاعهم في التاريخ العربي المعروف على طوله، بالرغم من ظواهر السلب العديدة، والكوابح التي تقيد الجهود المبذولة، والبون الشاسع بين الواقع والطموح (الإنجازات).

## 1-2- واقع المجتمع المدني في البلدان العربية :<sup>1</sup>

يرتبط تشخيص واقع المجتمع المدني في البلدان العربية<sup>2</sup> بمجموعة من المحددات :

- المبررات التاريخية والاجتماعية لوجوده.

- الأطر الفكرية التي توجه نشاطه.

- الشعارات والمطالب التي يسعى إلى تحقيقها.

- الإنجازات التي أسفرت عنها حركته.

- العوائق التي تضع سدودا بين النتائج والمطامح.

### 1-1-2- أنتجت حول المبررات التاريخية والاجتماعية لنشأة المجتمع المدني (الحديث) في

البلدان العربية سلسلة من الدراسات التاريخية والتحليلية قصد وضعه في سياقه التاريخي والاجتماعي وقد ذهب معظمها إلى أن المصطلح ومفهومه قد ارتبطا بالتحول الذي عرفته أوروبا خلال انتقالها إلى العصر البورجوازي، وشيوع الفكر الليبرالي المعتد بالحريات الفردية، وبوظيفة الدولة الليبرالية الضامنة لممارسات الحريات وفق القوانين والضوابط المتفق عليها<sup>3</sup>، بيد أن شيوعه في الأوساط السياسية والثقافية العربية قد ارتبط تدريجيا بالعقدين الأخيرين من القرن العشرين وعرف تطورا ورسوخا ضمن تنظيمات المجتمع العربي تبعا لمستجدات الواقعين العربيين : سياسيا واجتماعيا، وفي مقدمتها : الهزائم المتكررة أمام إسرائيل – الإخفاقات المتتالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية – الإخفاق في تكريس الديمقراطية والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان – استفحال التسلط على الحقوق والحريات – عجز الأحزاب السياسية عن الفعل الإيجابي في الواقع - ... الخ، وازداد الاهتمام به في العقد الأخير من القرن العشرين نتيجة اختلال موازين القوى الدولية بانهيار الاتحاد السوفياتي – وباستقواء النظام الدولي الجديد الذي تنزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، وما استتبعه من حربي الخليج الثانية والثالثة التي أدت إلى انهيار العراق دولة ومجتمعاً، وبشيوع فكر العولمة واتضاع معالمه في الهيمنة على الأسواق والمجتمعات والثقافات... الخ.

<sup>1</sup> - ترتبط الأدوار التي قام بها (المجتمع المدني) في البلدان العربية في سبيل النهوض بأوضاع المرأة (بالمجتمع العربي) نفسه، لأن إنجازات أولهما وإخفاقاته تؤولان إلى واقع ثانيهما ومشكلاته.

<sup>2</sup> - نقصد بالمجتمع المدني في هذه الفقرة التنظيمات الجموعية التي تهتم بقضايا محددة خلافا للتصورات المجتمعية العامة التي تتبناها الأحزاب السياسية، فضلا عن كون هذه التنظيمات الجموعية ذات طبيعة مطلبية ولا تهدف إلى الوصول إلى السلطة مثلما تهدف الأحزاب إلى ذلك، دون أن يعني الأمر أن هذه التنظيمات لا ترفع (شعارات سياسية). ولكنها (ليست حزبية) عندما تلتقي مع مطالبها. (أنظر الورقة الخلفية المقدمة بصدد التقرير الثالث في موضوع المجتمع المدني والأحزاب السياسية في الوطن العربي).

<sup>3</sup> - أنظر الورقة الخلفية المذكورة.

إن العوامل المذكورة قد اعتمدت مبررات تاريخية واجتماعية لنشأة المجتمع المدني وتطوره في البلدان العربية. وبالتالي فإن (حدثه) في التكوين، وانبثاقه وسط (سلسلة من الإخفاقات) قد تحكما في (سيرورته ونتائجه) كما سنلاحظ لاحقا.

2-1-2- لقد تحكمت مسوغات نشأة المجتمع المدني وتطوره في البلدان العربية في تحديد الأطر الفكرية التي وجهت نشاطه، حيث توزعت بين منظومات فكرية تقدم نفسها بوصفها أطرا للفعل في الواقع العربي اجتماعيا وسياسيا وثقافيا وليست أطرا لتوجيه المجتمع المدني العربي فحسب، فاستتبع ذلك تنوع في المرجعيات الفكرية التي تراوحت بين: اليسارية والليبرالية والإسلامية وما قد يشتق من تفاعلاتها وتداخلاتها من تيارات فكرية وسياسية، وذلك يمثل مظهرا من مظاهر حيوية المجتمع المدني في البلدان العربية مثلما يعكس أزمته اعتبارا لانبثاقه من اقتناعات فكرية واختيارات إيديولوجية، وليس من حركية اجتماعية كما سنلاحظ لاحقا أيضا.

2-1-3 - أما شعارات هذا المجتمع ومطالبه فيمن تأطيرها في أربعة مجالات أساسية:

التنمية - الديمقراطية - حقوق الإنسان - الفكر والثقافة<sup>1</sup>.

وهي في عمقها وتجلياتها تكشف عن الإخفاقات التي اكتفت المجتمع العربي في مجالات: - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي تؤشر عليها التقارير والدراسات الوطنية والدولية.

- الديمقراطية: التي رفعت (شعارات) لدى كثير من الأنظمة العربية ولكنها تخفي وراءها ممارسة حكمية تمارس فيها السلطة الانفرادية أو الحزبية الرسمية بأشكال مختلفة، وحتى عندما يتم تنظيم انتخابات تشريعية أو محلية - على سبيل المثال - فإنها توجه بأساليب مختلفة لتنسجم مع السلطة القائمة.

- حقوق الإنسان: التي صادقت الحكومات العربية على موثيقها الدولية، بل أدرجتها كثير من البلدان العربية في دساتيرها وخصصت لها هيئات أو وزارات، ولكنها تكشف في الممارسة عن ضمور هذه الحقوق وعن تقييدها بجملة من الشروط تؤدي إلى تعطيلها.

- الفكر والثقافة: وهو مجال حيوي يعتبر قاعدة للمجالات السابقة بالرغم من تهميشه من قبل الجهات الرسمية والمجتمعية والدولية.

<sup>1</sup> - مما يؤسف له أن مجال (الفكر والثقافة) لا يحتل الأهمية التي يستحقها ضمن تنظيمات المجتمع المدني في البلدان العربية، لا من قبل منظمات المجتمع المدني بمفهوم الشامل ولا من لدن الحكومات العربية ولا الهيئات الدولية، بالرغم من أنه يمثل أرضية المجالات الأخرى، ولذلك فإنه لا يؤدي دوره المطلوب بالرغم من تعدد الجمعيات المهتمة بالفكر والثقافة.

4-1-2 - إن الخلاصات السلبية المذكورة أعلاه لا تلغي الجهود المضنية التي بذلتها منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية في سبيل الانعتاق من الإخفاقات المتناسلة في المجالات الأربعة السابقة، وفي أفق تحقيق إنجازات ملموسة ومنقمة، وهي إنجازات يمكن توزيعها على مستويين :

\* مستوى خاص : يتجلى في الخدمات المباشرة التي تقدمها هذه المنظمات للفئات الاجتماعية المتضررة من قبيل : رعاية الأطفال الأيتام والمتخلى عنهم - رعاية المسنين - والمعوقين - محاربة الأمية - إيواء النساء المعنفات والدفاع عنهن - تأطير الشباب وخصوصا الإناث منهم لاكتساب مهارات وخبرات مهنية متنوعة - تأطير وتأسيس التعاونيات والجمعيات الإنتاجية - إنجاز برامج تنمية بتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

\* مستوى عام : يتجلى في الدفاع عن الشعارات المركزية في مجالات التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك ب :

- تنظيم ندوات وملتقيات للتعريف بالشعارات المطالبة وتحفيز المواطنين وتعبئتهم للدفاع عنها.

- المساهمة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المختصة.

- تنظيم حركات مطلبية احتجاجية : اعتصامات - وقفات - عرائض - مسيرات - للضغط على المسؤولين لإيلاء هذه المجالات الاهتمام الذي تستحقه.

- إنتاج نشرات ودراسات تهتم بالقضايا المطروحة.

- تقديم مقترحات للسلطات التنفيذية والتشريعية، أو التشارك معها - أحيانا - لبلورة مقترحات حول المطالب المطروحة.

إن هذه الجهود العامة والخاصة قد أثرت مجموعة من النتائج من أبرزها : إشاعة ثقافة جديدة أمام المواطنين - رفع معنوياتهم للتعبير عن مطالبهم والمشاركة في تحقيقها - تحقيق إنجازات مهمة وملموسة في مجالات : التعليم ومحو الأمية، والصحة العامة والإنجابية، وفك العزلة على الأرياف (البادية)، إقرار القوانين الضامنة لحرية المواطن والكفالة لكرامته، إقرار الحقوق السياسية للمواطنين وفي مقدماتها حقهم في التصويت والترشيح، مراجعة القوانين السالبة للحريات، خصوصا قوانين الصحافة والأحوال الشخصية والوظيفة العمومية... الخ. وفي سياق هذه الإنجازات تنبيري قضية المرأة التي سنتوقف عندها لاحقا.

5-1-2- أما أبرز المعوقات التي لا تتيح إمكانية الانطلاق السريع والفعال لمنظمات المجتمع المدني في البلدان العربية فيمكن إجمال أبرزها في :

\* تولده في الأغلب الأعم من (اختيارات فكرية) أو اقتناعات إيديولوجية) وليس من (تحولات اجتماعية) تستوجب الولادة، واستتبع ذلك تحوله من (حركة) اجتماعية إلى (مطالب)

يقول محمد عابد الجابري : "إن المجتمع المدني واقع اقتصادي اجتماعي ثقافي تتصافر في تكوينه عدة عوامل، إنه بعبارة قصيرة المجتمع الحديث الذي يتخذ شكله تدريجيا مع التحول الديمقراطي... وسنرتكب خطأ فاحشا إذا نحن اعتقدنا أن المجمع المدني (مطلب) يتوقف وجوده على مجرد المطالبة به، فهو ليس مطلبا بل هو واقع يكون موجودا أو غير موجود" <sup>1</sup>.

\* ويستتبع ذلك انحساره في (النخبة المثقفة)، التي تجد فيه مجالا لبلورة أفكارها ومقترحاتها في غياب المواطنين المستهدفين، إلا ما كان من تقديم خدمات محدودة أو الانبراء للدفاع عن حقوقهم أمام السلطات المتنفذة، ويكشف ذلك ضمور القاعدة الاجتماعية التي تتضمن هذه التنظيمات وتدافع عنها.

\* تكاثر منظمات المجتمع المدني <sup>2</sup> وتعارض منطلقاتها حسبما ذكر سابقا، ويعكس تعددها طابعها المحلي والقطاعي مثلما يعكس اختلاف منطلقاتها واختياراتها، مما يؤدي إلى الصراع <sup>3</sup> أحيانا وإلى تبعثر الجهود أحيانا أخرى بالرغم من الجهود المبذولة لتأسيس اتحادات وروابط تنسيقية.

\* تعقيد مسطرة الترخيص من قبل السلطات الحكومية، وتشديد المراقبة بعده، خصوصا بعد تفجيرات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وما ترتب عنها من تشديد المراقبة على الجمعيات.

\* تبعية كثير منها للأحزاب السياسية في البلدان العربية التي تسمح بذلك <sup>4</sup>، وتسبب تسييرها من قبل أعضاء حزبيين أو منفصلين عن أحزابهم.

\* غياب الديمقراطية في التسيير والشفافية في اتخاذ القرار وتسيير الموارد المالية <sup>5</sup>.

\* نقص في تكوين الأطر المسيرة وخصوصا في البلدان العربية الخليجية <sup>6</sup>.

\* صعوبات تنظيمية ومالية متعددة <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عابد الجابري - سلسلة مواقف، العدد 39، مايو/إيار 2005، ص : 14.

<sup>2</sup> - قدر التقرير الثالث عدد الجمعيات غير الحكومية في البلدان العربية بأكثر من 130 ألف جمعية، بينما تذهب تقديرات أخرى إلى أكثر من 225 ألف جمعية عام 2003، أنظر التقرير الثالث، ص: 26، وتقدم المرأة العربية، الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المكتب الإقليمي للدول العربية، اليونيفم، طبع في جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص : 276.

<sup>3</sup> - مثال ذلك موقف منظمات المجتمع المدني المغربية من ( الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية) وما استتبع ذلك من مظاهرات متعارضة.

<sup>4</sup> - ما زالت بلدان الخليج العربي - باستثناء اليمن - وليبيا تحظر الترخيص للأحزاب السياسية.

<sup>5</sup> - يقول الطاهر لبيب : "المجتمع المدني ديمقراطي أو لا يكون، مؤسساتي أو لا يكون" المجتمع المدني كما يراه الطاهر لبيب والمجموعة، منشورات (صامد) للنشر والتوزيع، صفاقس، تونس، 1991 ص : 3.

<sup>6</sup> - أنظر مداخلة أمين عام الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان حيث طالبت بمساعدة المجتمع المدني البحريني في تكوين أطره وتدريبها على العمل الجمعي المدني، حقوق المرأة، سباق، ص : 86.

<sup>7</sup> - أنظر التقرير الثالث للتنمية الإنسانية العربية، ص : 112.

بيد أن هذه المعوقات وهي متفاوتة في استفحالها من بلد عربي إلى آخر، ومن منظمة مدنية إلى أخرى قد بدأت تشخيصاتها تقترح الحلول المناسبة لها<sup>1</sup>.

## 2-2- المجتمع المدني العربي وقضية المرأة :

إن المجتمع المدني في البلدان العربية بالموصفات المذكورة في الفقرة السابقة، تاريخا ومرجعية فكرية وشعارات وإنجازات ومعوقات، ستحتل فيه قضية المرأة ركنا جوهريا، بيد أن مواصفاته العامة ستعكس - إيجاب وسلبا - على هذه القضية :

2-2-1- فقد اهتمت الأحزاب السياسية في البلدان العربية بقضية المرأة منذ نشأتها، إلا أنها قد أدرجتها ضمن برامجها السياسية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تنظر إليها بوصفها قضية نوعية يقتضي تمييزها في الخطاب السياسي العام، حيث قدمت باعتبارها جزءا من المسألة الاجتماعية العامة، وفي سياق ذلك رفعت شعارات مطلبية ترتكز على حق المرأة في التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والاجتماعية، وضمان حقوقها في نطاق مدونة الأحوال الشخصية وفي الحياة السياسية بإقرار حقها في التصويت والترشيح<sup>2</sup> بيد أن هذا الاهتمام بالمواصفات أعلاه قد خيمت عليه الظروف السياسية والفكرية التي نشأت فيها هذه الأحزاب ثم التطورات الإيجابية والسلبية التي عرفتها فيما بعد؛ فإذا ارتبطت النشأة الأولى للأحزاب في البلدان العربية في ظرف سياسي اتسم بهيمنة الاستعمار الغربي، فإنها قد انشغلت نتيجة لذلك بالقضية الوطنية مطالبة باستقلال البلاد ومساهمة في مقاومة الاستعمار بصيغ مختلفة، في حين تم تأجيل القضية الاجتماعية وضمنها قضية المرأة إلى حين الحصول على الاستقلال، ولما تحقق ذلك شرعت في بلورة مشروعات عامة حول الإصلاحات المطلوبة يتقاطع فيها السياسي بالاجتماعي بالثقافي، فاحتلت بذلك قضية المرأة بعدا جديدا بوصفها تشكل نصف المجتمع، إلا أن شعارات الإصلاح قد تبنت على العموم (الفكر الوضعي) عندما نظرت إلى أن إصلاح الكل (المجتمع) لن يتم إلا عن طريق إصلاح الجزء (الأسرة)، وأن إصلاح هذه الأخيرة يقتضي مراجعة وضعية المرأة بوصفها مكونا أساسيا فيها، فتم الاهتمام بقوانين الأحوال الشخصية، لا باعتبارها تضمن حقوقا إنسانية واجتماعية متساوية للمرأة وتمكنها من القدرات والمؤهلات التي تجعلها مشاركة في تسيير أسرتها وبالتالي مجتمعها، وإنما أجل تنظيم علاقتها بالزوج وضمان بعض حقوقها ضمن البنية الأسرية التقليدية، فضلا عن الدعوة إلى تعليمها لانعكاسه الإيجابي على تربية أبنائها ولأنه يتيح للرجال المتعلمين ولأطر الدولة المختلفين التعايش مع نساء متعلمات على غرار النموذج الأوروبي، وليس بوصف التعليم حقا أساسيا من حقوقها. وقد استطلت هذه الأحزاب بأمشاج مختلفة من المرجعيات الفكرية

<sup>1</sup> - أنظر التقرير الأول للتنمية الإنسانية العربية، ص : 112.

<sup>2</sup> - ليس غريبا أن يشرف بعض زعماء هذه الأحزاب على وضع مدونة الأحوال الشخصية مثلما وقع في المغرب عندما عين المرحوم علال الفاسي زعيم حزب الاستقلال على رأس لجنة تحضير المدونة.

المتدة من الفكر السلفي الجديد إلى القومي إلى الليبرالي إلى الاشتراكي تبعا للمنظومة الفكرية التي يتبناها هذا الحزب أو ذلك. وكان ملهمهم في هذه الدعوات الإصلاحية المرتبطة بالمرأة أفكار واجتهادات : رفاعي الطهطاوي – محمد عبده – قاسم أمين – فرح أنطون – الطاهر حداد – سلامة موسى – محمد بن الحسن الحجوي<sup>1</sup> – وعلال الفاسي وغيرهم.

بيد أن الإخفاقات السياسية التي تناوبت على الساحة العربية بثتى مشاريعها ودعواتها الإصلاحية أو التغييرية قد أدت إلى اختلافات شديدة في تقويم الأوضاع العربية والدولية ترتبت عنها انقسامات سياسية شديدة أدت إلى بلقنة الخريطة الحزبية في البلدان العربية<sup>2</sup>، وإلى بلقنة المواقف من قضية المرأة، حيث تنوعت الطروحات وتشرذمت المقترحات، وازداد الأمر استفحالاً عندما استقوت التيارات الأصولية والإسلامية في الساحة السياسية العربية، فانمكشت معظم التيارات الوطنية والقومية والليبرالية والاشتراكية، إلا أن كل ذلك لم يمنع هذه الأحزاب من اعتبار الموضوع النسائي ركنا جوهريا في خطاباتها وممارساتها، فاستتبع ذلك :

- تكوين قطاعات نسائية تابعة لهذه الأحزاب.
- تكوين جمعيات واتحادات نسائية مستقلة شكلا وتابعة تأطيرا وتوجيها.
- إشراك النساء في الهيئات القيادية ولو بنسب ضئيلة ومختلفة من حزب إلى آخر.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني وضمها للتنظيمات النسائية في مطالبها.
- إدراج القضية النسائية في برامجها ومطالبها سواء أكانت هذه المطالب شاملة للذكور وللإناث (التعليم – الصحة – التشغيل – الترقية الاجتماعية... الخ) أم خاصة بالنساء (مدونة الأحوال الشخصية – الحقوق السياسية المتمثلة مبدئيا في حقهن في التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية – المساواة في تسنم المناصب القيادية في الأجهزة والإدارات المختلفة – رفع شعار (الكوطة) من قبل بعض الأحزاب كما سنرى لاحقا).
- وقد استطاعت هذه الأحزاب بالرغم من التشرذم المذكور، ومن مواقعها المختلفة في الحياة السياسية من بلد عربي إلى آخر، ومن الحصار المضروب عليها من قبل الأحزاب الحاكمة أو الإدارية المستقلة مظهرا والتابعة مخبرا، أن تساهم في الدفع بالقضية النسائية إلى الأمام سواء من خلال :

<sup>1</sup> - يعتبر بعض الباحثين محمد بن الحسن الحجوي (1874-1956) – (قاسم أمين المغرب) حين دعا ودافع في كتاباته ومحاضراته خلال عشرينيات القرن العشرين عن ضرورة تعليم المرأة. أنظر مجلة (أمل) ع 13-14 – السنة 5، 1998، ص : 112.

<sup>2</sup> - بلغ العدد الأحزاب في الجزائر 70 حزبا، وفي المغرب 36 حزبا رسميا، وانظر الورقة الخلفية المقدمة بصدد التقرير الثالث بعنوان (المجتمع المدني والأحزاب السياسية في الوطن العربي).

- التجمعات والكتل الحزبية.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تقاسمها تصوراتها.
- التنسيق مع الحركات النسائية لتدعيم المواقف والمطالب.
- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والأحزاب الحاكمة أو الإدارية عندما تستدعي التحالفات السياسية الظرفية ذلك.
- وقد استطاعت بهذه الجهود أن تساهم في تحقيق مجموعة من الإنجازات التي تخص المرأة في بلدانها العربية، سنتحدث عنها في فقرة لاحقة (الإنجازات).
- \* **2-2-2- أما منظمات المجتمع المدني** : فقد كان وضعها في علاقتها بقضية المرأة أحسن حالا من الأحزاب السياسية، ويؤول ذلك إلى :
  - استقلالها النسبي عن الأحزاب السياسية، وإن كانت لا تستكف عن رفع شعارات سياسية ولكنها ليست حزبية.
  - اهتمامها بمجالات محددة (التنمية – الديمقراطية – حقوق الإنسان...) نقيض الأحزاب السياسية التي تطرح المشاريع العامة.
  - سهولة التنسيق بينها بحكم توحدها أو تقاربه.
  - سهولة ارتباطها بالمنظمات المختصة إقليميا ودوليا، بحكم استقلالها وتحدد مجالات اهتمامها، ولذلك نشأت بينها روابط واتحادات عربية وشراكات مع المؤسسات الدولية المختصة والمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الإقليمية والدولية التي تنظمها<sup>1</sup>.
  - استفادتها من البرامج التكوينية والتدريبية والمساعدات المالية التي تقدمها المؤسسات الدولية وفي مقدمتها برنامج الأمم المتحدة الألماني.
  - تحول اهتمام المنظمات الدولية إلى هيئات المجتمع المدني بعد أن أبدت تحفظات من التعامل مع الحكومات بعد تجارب مريرة، واستتكافها عن التعامل مع الأحزاب السياسية تفاديا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

<sup>1</sup> - من أمثلة ذلك :

أ- مشاركة أعضاء من المجتمع المدني في البلدان العربية في قمة مكتبة الإسكندرية المنعقدة بين 12-14 مارس /أذار 2004.

ب- مشاركة أعضاء وهيئات المجتمع المدني العربية بكثافة في المؤتمر الثالث ل (مؤسسة الفكر العربي) بمراكش – المغرب بتاريخ : 1-4 دجنبر 2004.

تحت عنوان (العرب بين ثقافة التغيير وتغيير الثقافة) وقد قدم خلاله الدكتور صلاح فضل تقريرا مفصلا عن نتائج قمة مكتبة الإسكندرية.

- أنظر أبرز المداخلات التي قدمت في هذا المؤتمر في كتاب (دراسات وأبحاث المؤتمر الثالث للفكر العربي)، مطبعة كركي – بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

وقد سمحت هذه الخصوصيات لمنظمات المجتمع المدني بالدفع قدما بقضية المرأة سواء : بالخدمات المباشرة التي تقدمها للنساء، أم بالمساهمة في بلورة المطالب والقيام بالاحتجاجات المطلوبة المتعددة الصيغ، أم بالضغط على الأحزاب والحكومات لإيلاء الموضوع النسائي ما يستحقه من أهمية، أم بالضغط على الحكومات للتصديق أو التوقيع على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورفع التحفظات المرفقة بها، وسنعمل لاحقا على استعراض هذه الإنجازات.

إلا أن هذه الخصوصيات المسهلة للحركة والميسرة للعمل، قد اكتتفتها سلبيات أبرزها :  
- اندراج قضية المرأة ضمن القضية العامة التي يهتم بها هذا التنظيم المدني أو ذلك (التنمية - الديمقراطية - حقوق الإنسان).

- استنثار الرجال بالهيئات التقريرية والتسييرية.

- تشرذم الولاءات حسب الألوان السياسية الظاهرة أو الخفية.

مما استتبع انفصال أو تكوين تنظيمات نسائية مستقلة، تسمح للمرأة في البلدان العربية أن تباشر مسؤولية المطالبة بحقوقها والدفاع عنها.

### 2-2-3- الحركة النسائية في البلدان العربية :

ويمكن التاريخ للحركة النسائية في البلدان العربية بسنة 1975 الذي أعلنته الأمم المتحدة (سنة دولية للمرأة)، وقد شكل هذا التاريخ منعطفًا تاريخيًا هامًا وحاسمًا في تاريخ الحركة النسائية العالمية وضمنها العربية، دون أن يعني ذلك عدم تشكل تنظيمات نسائية عربية قبل هذا التاريخ<sup>1</sup> ، ولكنها تحولت تحولًا نوعيًا بعده، بحكم :

\* التحولات الداخلية التي عرقتها المرأة في البلدان العربية : انتشار التعليم بين الإناث - امتهان كثير من النساء مهنا محترمة اجتماعيا (طبيبات - جامعات - مهندسات- محاميات... الخ) - احتلال بعضهن مراكز قيادة في الأحزاب والحكومات - رسوخ الوعي بالوضع الذي تعيشه النساء - الإيمان بالعمل الجماعي المدني لتكسير القيود المحدقة بهن - اتساع التعاطف الاجتماعي مع قضية المرأة.

<sup>1</sup> - نذكر من ذلك :

في مصر : - الاتحاد النسائي المصري، 1932

- الحزب النسائي المصري، 1942

في العراق : - نهضة النساء، 1923

- الاتحاد النسائي العراقي، 1945

- جمعية الأخت المسلمة، 1951

في فلسطين : - الاتحاد النسائي في القدس، 1919

- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، 1965

\* الانعكاسات الخارجية : المتمثلة في كون كثير من النساء العربيات قد أكملن تعليمهن العالي أو تخصصاتهن في الجامعات الأوروبية والأمريكية فتعرفن عن كثر على وضعية النساء في أوروبا وأمريكا، فضلا عن بروز المنظمات الدولية المختصة وبداية تأثيرها في الحركات المجتمعية الداخلية.

هذه العوامل الداخلية والخارجية لعبت دورا أساسيا في تمكين النساء في البلدان العربية من قيادة معركتهن بأنفسهن منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين وعلى امتداده، وقد استطاعت هذه الحركة النسائية أن تساهم – وأحيانا تتصدر – بلورة المقترحات وتنظيم المطالبات القمينة بتكسير الطوق على المرأة.

بيد أن استواء الحركة النسائية كظاهرة عامة في البلدان العربية قد توافقت مع الموجة الثانية من الحركة الإسلامية، مما فرض عليها خوض معركتها على واجهات متعددة :

1- واجهة فكرية.

2- واجهة مجتمعية.

3- واجهة مطلبية.

1- الواجهة الفكرية : حيث وجدت الحركة النسائية نفسها مضطرة للانخراط في النقاشات الفكرية المهيمنة على الساحتين الفكرية والسياسية في البلدان العربية والتي سبق أن تحدثنا عنها في فقرة سابقة، كما كان عليها أن تجابه مفكري وفقهاء الحركة الإسلامية الجديدة وخصوصا المتشددين منهم، حيث إن كافة مكونات الحركة النسائية العربية – إلا في استثناءات شاذة – لا تناهض الإسلام وإنما تجابه التفسيرات والتأويلات البشرية لنصوصه وخاصة تلك التي تنحو منحى متشددا أو متطرفا، يصل إلى حد الإقصاء والتكفير مجافية لإنسانية الإسلام ولوسطيته

في لبنان : - المجلس النسائي اللبناني، 1943

- لجنة حقوق المرأة اللبنانية، 1947

في الأردن : - جمعية الاتحاد النسائي الأردني، 1945

- اتحاد المرأة العربية، 1954

فضلا عن مثيلات لها في كل من سوريا والسودان والجزائر ودول الخليج العربي، أنظر تفصيل ذلك في تقرير (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لجنوب غرب آسيا – أسكوا) حول (الحركة النسائية في العالم العربي) من إنجاز : نبيلة حمزة وروضة عرلي، فبراير 2005 وخصوصا الصفحات : 21-44.

في المغرب : - اتحاد نساء المغرب، 1944

- جمعية النساء المغربيات، 1947

- جمعية أخوات الصفا، 1947.

أنظر (مجلة أمل) : ع 3 سنة I عام 1993، ص : 169-170

وع 2 سنة I عام 1992، ص : 167-169

وع 13-14-1998، ص : 179.

ولتسامحه كما كان عليها أن تواجه الحكومات المحافظة – وخصوصا في دول الخليج – لإقرار حقوق للمرأة التي اكتسبتها في بلدان عربية مشابهة دون أن يكون ذلك مجافيا لروح الشريعة الإسلامية، هذه المجابهة الفكرية المزدوجة الاتجاه فرضت على الحركة النسائية الدخول في نقاشات فكرية وفقهية مستعصية نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر :

مواجهة الحكومات في التحفظات التي ألحقتها بمصادقتها أو توقيعها على (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)<sup>1</sup> حيث عقدت الندوات<sup>2</sup> ونشرت الدراسات<sup>3</sup> .

فتح جسور الحوار مع الهيئات العلمية الإسلامية في عدد من البلدان العربية قصد تقليص الخلافات وتقريب وجهات النظر حول الموضوع النسائي من منظور الشريعة الإسلامية<sup>4</sup> .

## 2- الواجهة المجتمعية : وهي الواجهة الأكثر احتداما في الموضوع نظرا :

- لهيمنة الحركات الإسلامية الرسمية وغيرها على قطاع واسع من الأوساط الاجتماعية، مع اختلاف هذه الهيمنة من بلد عربي إلى آخر.

- لتكاثر الجمعيات المدنية العامة والنسائية الخاصة التي تدافع عن تصورات هذه الحركة حول قضية المرأة.

- لتعدد المنابر الصحفية الصادرة عن الهيئات المذكور.

- لتعدد القنوات الفضائية ذات التوجه الإسلامي.

- لشيوع تقاليد وأعراف في الأوساط الاجتماعية العربية تتعارض مع شعارات الحركة النسائية.

- لتفشي الأمية بشكل مريع في الوسط النسائي مما يعرقل إمكانية التواصل.

- خضوع النساء في المدن الأرياف لقوانين الأحوال الشخصية بمثالبه مما يحد من حركتهن.

- ظهور ممارسات موجهة في كافة التجمعات البشرية (الجامعات – الشوارع – المدارس – الحفلات والمناسبات المختلفة) ... الخ<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> - أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ 18 دجنبر/كانون أول 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر -/أيلول 1981. وقد صادقت عليها (16) دولة عربية من (22)، ومعظمها ألحقت بها تحفظات (باستثناء : جزر القمر وجيبوتي)، وأول دولة عربية موقعة هي مصر (1981) وأخرها المملكة العربية السعودية (2000).

<sup>2</sup> - مثل : الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل الاتفاقية المنعقدة في بيروت يومي 26-27 يناير/كانون الثاني 2004 بمساهمة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> - نشرت الدراسة والمداخلات التي قدمت في الندوة في كتاب (حقوق المرأة) المشار إليه سابقا.

<sup>4</sup> - من أمثلة ذلك : الاشتراك بين الفقهاء المغاربة والحركات النسائية في اللجنة التي أعدت قانون مدونة الأسرة الجديد. وحوار رابطة نساء سوريا مع الفقهاء المشار إليه في هامش سابق.

<sup>5</sup> - من قبيل تحريم الاختلاط والمصافحة، والزامية ارتداء الحجاب بالأشكال والألوان المطلوبة.

إن هذا الواقع المجتمعي المتشابك يتجاوز قدرة الحركة النسائية وإمكاناتها، مما يؤكد على أن معركة حرية المرأة في أبعادها المختلفة هي معركة المجتمع العربي الإسلامي برمته، وذلك ما يبرر تواضع النتائج بالرغم من الجهود المضنية المبذولة، ولكن كل ذلك لم يمنع هذه الحركة من استغلال الوسائل المتاحة قصد التأثير في الحياة الاجتماعية، ومن ابرز هذه الوسائل :

دعوة التنظيمات السياسية والمدنية لتعبئة الإمكانيات مواجهة للتأويلات المتشددة أو المتطرفة لنصوص الدين الإسلامي.

توعية المجتمع بالأوضاع غير الطبيعية التي عليها المرأة العربية وإشاعة مبادئ المساواة والعدالة والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان بما يؤدي إلى الاقتناع بأحقية الحركة النسائية في مطالبها وإلى رفع كافة أشكال التمييز ضد النساء.

- استثمار وسائل الاتصال والتواصل القديم منها والحديث لإيصال خطابها إلى كافة الشرائح الاجتماعية مثل : الندوات - التجمعات الخطابية - الصحف - المجالات - الدراسات - الإذاعة - التلفاز - المواقع الإلكترونية على الشبكة الدولية للمعلومات - الأقراص المدمجة صوتية ومرئية... الخ.

**3- الواجهة المطلوبة :** أفاضت الدراسات والتقارير في تعداد مطالب المجتمع المدني العربي عامة والحركة النسائية العربية خاصة للنهوض بأوضاع المرأة في البلدان العربية، وقد أسست حول هذه المطالب جداول إحصائية ودراسات ميدانية غزيرة تلتقي كلها حول الوضع غير الطبيعي الذي تعيشه النساء العربيات قياسا بشقيقتي الرجل العربي من جهة ، وبأوضاع النساء في العالم المتقدم - وحتى السائر في طريق النمو - من جهة ثانية، وإذا أكدت هذه الدراسات والتقارير على الوضعية الاستثنائية للمرأة على مستويات : التعليم والتشغيل والدخل القومي والملكية والأجور والفقر والهجرة وغيرها<sup>1</sup> فإنها قد اهتمت بالظواهر والقضايا التي يمكن مشاهدتها وقياسها وتصنيفها وإحصائها، في حين نجد أن الوضع العام أعمق من ذلك، حيث إن شيوع التعليم والتشغيل... الخ بين النساء لم يؤد بطريقة مباشرة إلى تغيير الوضع النسائي وإلى زحزحة النظرة التقليدية للمرأة التي مازالت راسخة بين شرائح المجتمع العربي باختلاف مستوياتها، ولذلك نجد كثيرا من الباحثين باختلاف البلدان العربية يصورون هذا الوضع الذي إن أكدته الجداول الإحصائية فإنها لا تستطيع الوصول إلى عمقه، فقد ذهب :

هشام شرايبي إلى أن "الاضطهاد في مجتمعنا على ثلاثة أنواع : اضطهاد الفقير واضطهاد الطفل، واضطهاد المرأة، ولا أبالغ في قولي إنه من المفجع أن يولد الإنسان أنثى في مجتمعنا، إنني

<sup>1</sup> - أنظر هذه الجداول الإحصائية في (تقرير التنمية البشرية) لسنة 1997.

لا أعرف مجتمعا في العالم – حتى المجتمعات البدائية – وضع الأنثى فيه مثل وضعها في المجتمع العربي، ومهما حاولنا إخفاء هذا الواقع أو تبريره فالحقيقة بارزة أمامنا وهي تصفعا كل يوم<sup>1</sup>. ويقول رابطا بين تغيير المجتمع العربي وتغيير أوضاع المرأة العربية: "مستحيل أن يتغير المجتمع العربي ما دامت المرأة العربية في وضعها الراهن، وذلك لأنها هي التي تضع الإنسان العربي، وطالما أن المرأة العربية لم تتغير بعد فالإنسان العربي غير قابل للتغيير، وعندما قال نابليون: إن اليد التي تهز السرير هي اليد التي تهز العالم، قصد بذلك أن المرأة لا الرجل هي قاعدة المجتمع وركيزته<sup>2</sup>:"

أما طيب تيزيني فيقول في الموضوع: "إن المرأة اكتسبت عن طريق الحرمان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الحرمانات الأخرى – الأخلاقية والجنسية – دور الإنسان الأكثر اضطهادا في المجتمع"<sup>3</sup>.

إن هذه الشهادات – وغيرها كثير، فضلا عن الملاحظة المباشرة لواقع النساء العربيات – تبرز نوع المطالب وكثافتها في خطابات المجتمع المدني العربي وحركاته النسائية. فهي في الواقع تلامس كافة جوانب حياة المرأة دون استثناء:

- فالمطالب العامة: تتعلق بالتعليم والأمية والصحة والفقير والتشغيل والإدماج في التنمية مع ملاحظة الحيف الذي يلحق النساء في كثير منها.

- أما المطالب الخاصة: فهي تركز على المحاور التالية:

- مراجعة القوانين التي تخص المرأة بما يضمن مساواتها للرجل في (النوع الاجتماعي) وفي مقدمة قوانين الأحوال الشخصية.

- سن تشريعات تضمن للمرأة حقوقها السياسية في التصويت والترشيح في الانتخابات المحلية والبرلمانية على حد سواء.

- سن تشريعات تضمن للمرأة تسنم مواقع قيادية في مختلف المؤسسات الحكومية والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

- سن تشريعات تضمن للمرأة احتلال مواقع قيادة في منظمات المجتمع المدني بمفهومه الشامل: الأحزاب السياسية والنقابات والروابط والاتحادات المهنية والقطاعية ومؤسسات الإعلام.

<sup>1</sup> - مقدمات لدراسة المجتمع العربي: هشام شرابي، ط 2 الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977، ص: 88.

<sup>2</sup> - نفسه، ص: 88.

<sup>3</sup> - يذهب طيب تيزيني إلى أن تحرير المرأة العربية رهين بالتحول الاجتماعي الشامل في الأوطان العربية ولا يمكن عزل قضية المرأة عن سياقها الاجتماعي التاريخي.

أنظر: مشكلات الثقافة والثورة في العالم الثالث، دار دمشق، ط 2، 1973، من ص: 404 إلى ص: 417.

- توفير الأمن النسائي وضمانه بما يحزر المرأة في البلدان العربية من الخوف والحاجة تجاه الأسرة والعائلة والمجتمع والدولة<sup>1</sup>.

- حث الحكومات العربية على إتمام المصادقة على اتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ورفع التحفظات الملحقة بالمصادقة والتوقيع، والمصادقة على البروتوكولات الاختيارية المرفقة بها.

- شد أنظار العالم إلى الوضع المأساوي الذي تعيشه النساء العربيات في فلسطين والعراق، وفي مناطق من السودان والصومال، وما يعانيه في هذه الدول والمناطق من قتل واعتقال واغتصاب واختطاف وتجويع وهدم بيوت وحرمان من الوصول إلى المستشفيات في لحظات الوضع.

هذه المحاور الكبرى هي التي تشكل الواجهة النضالية المطلوبة للمجتمع المدني وفي مقدمته الحركة النسائية قصد النهوض بأوضاع المرأة في البلدان العربية.

بيد أن هذه المطالب مع كثرتها وضخامة المسؤولية فيها، نجدها متفاوتة الأهمية بين التنظيمات المدنية العامة والنسائية الخاصة، ويحتل فيها : قانون الأحوال الشخصية والحقوق السياسية مكان الصدارة كما سنرى في الفقرة الموالية حين استعراض الإنجازات

### 3-2 - إنجازات المجتمع المدني للنهوض بالمرأة :

إن استعراض الإنجازات التي تحققت للمرأة في البلدان العربية في العقود الثلاثة الأخيرة بمساهمة من المجتمع المدني عامة وحركاته النسائية خاصة تكشف عن الجهود التي بذلت وأثمرت نتائج هامة، والجهود التي يتوجب القيام بها في المراحل المقبلة، بيد أن هذه الإنجازات :

تختلف من بلد عربي إلى آخر، باختلاف نشاط المجتمع المدني، وبمدى استعداد التنظيمات الموازية للمساهمة في هذا النشاط، وبمدى استعداد السلطات الحكومية لتلبية المطالب<sup>2</sup>.

تتسم بالتدرج والتطور الناجمين عن إطراد الحركات المطلوبة والاجتماعية في البلدان العربية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يعرف تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 الأمن النسائي بأنه "التحرر من الخوف والحاجة" أنظر: تقدم المرأة العربية، سابق، ص: 13.

<sup>2</sup> - أصبح من العبث المطالبة بالترخيص للمرأة بسيارة في معظم البلدان العربية بينما مازال مطلباً ملحا في المملكة العربية السعودية.

<sup>3</sup> - أقر عدد كبير من الدول العربية حق المرأة في التصويت والترشيح منذ ستينيات القرن الماضي، بينما لم ترخص به بعض دول الخليج إلا قبل سنوات قليلة، أما الكويت فإنها لم تقر بذلك إلا في منتصف شهر مايو/أيار 2005، مع تقديرات ربما ستحد من مفعوله.

تتوزع بين الإنجازات المباشرة التي تقوم بها هيئات المجتمع المدني نفسها، وبين الإنجازات التي تطلبت الإلحاح على الهيئات المسؤولة والضغط عليها بالوسائل القانونية لتلبية المطالب وبلورة الإنجازات.

اختلاف سلم الأوليات في المطالب ثم في الإنجازات، حيث يحتل قانون الأحوال الشخصية والحقوق السياسية وضمنها القيادة النسائية مكان الصدارة قياساً بالمطالب الأخرى. وترتبط على ذلك يمكننا أن نميز بين مستويين من الإنجازات : إنجازات بعيدة المدى، وإنجازات قيد التحقق.

**1- إنجازات بعيدة المدى :** وهي إنجازات لها أهميتها ولكن نتائجها المباشرة لن تظهر إلا بعد تفعيلها وأبرزها :

\* استجابة الحكومات العربية – في نطاق جامعة الدول العربية – لتنسيق الجهود وإقرار توصيات خاصة بالنهوض بالمرأة، وهكذا أصدرت القمة العربية المنعقدة بتونس في 24 مايو/إيار 2004 بياناً تدعو فيه إلى "مواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع العربي، وتدعيم صفوفها ومكانتها في المجتمع تعريفاً لمساهمتها في دفع عملية التنمية الشاملة"<sup>1</sup>.

\* استجابة معظم الحكومات العربية لتلبية مطالب المجتمع المدني في :

\* تأسيس هيئات وطنية خاصة بشؤون المرأة.

\* تأسيس لجان خاصة بالمرأة في البرلمانات.

\* إقرار الحقوق السياسية للمرأة وخصوصاً حقها في التصويت والترشيح (الحالة الكويتية

نموذجاً).

\* تعديل كافة القوانين التي لها صلة بالمرأة وفي مقدمتها قانون الأحوال الشخصية.

\* المصادقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

- اتساع قاعدة الاهتمام بقضايا المرأة في الأوساط الاجتماعية المختلفة والتخلي عن الأفكار

وردود الفعال المتشنجة ضد تعليم المرأة وتشغيلها.

- استثمار وسائل الإعلام والتواصل المختلفة للتعريف بأوضاع المرأة وتعبئة الرأي العام

حول الموضوع.

- الحرص على إقرار الحكومات بإشراك المرأة العربية في التنمية الشاملة وتصحيح وضعها

في مجالات : التعليم والتشغيل والصحة العامة والإنجابية ومحاربة الفقر والامية.

<sup>1</sup>- تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2004، ص : 26.

- الحرص على المساهمة في المؤتمرات الإقليمية والدولية للدفع بالموضوع النسائي العربي إلى دائرة الاهتمام المركزية.<sup>1</sup> فضلا عن (منظمة المرأة العربية)<sup>2</sup>.

**2- إنجازات قيد التحقق :** لقد سبق أن أكدنا على أن الجهد الأساسي الذي بذلته هيئات المجتمع المدني العربية قد انصب على مجالين جوهريين هما : مدونة الأحوال الشخصية والحقوق السياسية بما فيها ضمان مناصب قيادية.

**أ- مدونة الأحوال الشخصية :** تشكل مدونة الأحوال الشخصية الإطار القانوني الذي ينظم وضعية المرأة قبل الزواج وأثناءه وبعده ، كما يؤطر وضعيتها داخل المجتمع عامة، مثلما يحدد مدى امتلاكها لحقوقها في المساواة والعدالة الاجتماعية، ومدى مساهمتها في الحياة العامة، وفي المحصلة فإن معظم مظاهر الاضطهاد التي تعاني منها المرأة في البلدان العربية تتفرغ عنه، ولذلك وضعته منظمات المجتمع المدني ضمن أولوياتها في نضالها من أجل التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وخصته الحركات النسائية باعتبار متميز نظرا لخطورة انعكاسه على الحياة العامة للمرأة. وإذا استحضرننا قوانين مدونة الأحوال الشخصية العربية نجدها تشترك في كثير من القواسم، وتؤول في معظمها إلى اجتهادات المذاهب الفقهية منذ القرنين الثاني والثالث للهجرة مع بعض التعديلات التي أدخلها فقهاء القرن التاسع عشر والعشرين، وقد عملت منظمات المجتمع المدني على الكشف عن ثغرات هذه المدونات والمطالبة بتعديلها. وإذا أقر دارسو قوانين مدونات الأحوال الشخصية العربية ومؤرخوها بأن القطر التونسي يعتبر مثالا يحتذى في هذا الباب بفعل سنه لقرارات جريئة في مجالات الزواج والطلاق والميراث ، فإن ذلك يؤول إلى الشخصية الكاريزمية للزعيم المرحوم (الحبيب بورقيبة) ولزوجته (وسيلة)، حيث اتسمت مواقفها السياسية والاجتماعية في ستينيات القرن الماضي بالجرأة وبخلخلة البنى التقليدية القائمة، إلا أنه وبعد أن استوى المجتمع المدني قوة ضاغطة في الحياة الاجتماعية بدأت بعض البلدان العربية في مراجعة قوانين مدوناتها للأحوال الشخصية وفي مقدمتها (المغرب) الذي قدم مدونة متطورة بعد مخاض عسير<sup>3</sup>. قلبت كثيرا من الثوابت وفي مقدمتها : حق المرأة في الولاية على نفسها عند الزواج، وشرط التعدد بموافقة القضاء وبعد إخبار الزوجة الأولى والمرشحة للزواج، وتنظيم حق الحضانة، وتنظيم اقتسام

<sup>1</sup> - من أمثلة ذلك مساهمة أعضاء من المجتمع المدني العربي في (قمة الأسكندرية) وفي (المؤتمر الثالث لمؤسسة الفكر العربي) المنعقد بمراكش بين 1-4 دجنبر 2004، وملتقى بيروت، وقد سبق أن أشرنا إليها سابقا.

<sup>2</sup> - تم إنشاء منظمة المرأة العربية بمبادرة من سوزان مبارك، وعقدت أول اجتماع لها في القاهرة سنة 2001، وأصبحت هذه المنظمة ضمن هيئات جامعة الدول العربية.

<sup>3</sup> - يؤكد تنصيب اللجنة الاستشارية الخاصة بمدونة الأحوال الشخصية في 27 أبريل 2001، ثم الثانية بتاريخ 22 يناير 2003، ولم يكن غريبا أن يرأس اللجنة الثانية (امحمد بوستة) الأمين العام السابق لحزب الاستقلال، بعد أن ترأس زعيم هذا الحزب (علال الفاسي) اللجنة التي وضعت أول مدونة الأحوال الشخصية في المغرب سنة 1957.

الأموال المكتسبة خلال الزواج إذا وقع الطلاق، والإخبار الإجباري للمطلقة بذلك، وإمكانية التطليق عن طريق القضاء، وتوحيد سن الزواج للجنسين ورفعها إلى 18 سنة<sup>1</sup>.

كما أن عدداً آخر من البلدان قد بدأ في مراجعة بعض مواد مدوناته من قبيل.

- مصر : التي أقرت حق المرأة في الخلع منذ 2001 بعد التخلي عن بعض الحقوق المالية التي يقتضيها الطلاق، حقها في السفر، والسماح لها بإكساب أطفالها من أجنبي الجنسية المصرية.

- الأردن : التي رفعت السن القانوني للزواج إلى 18 سنة بالنسبة للزوجين.

- لبنان : التي بدأت لجنة مختصة في وضع قانون مدني للزواج ينسخ 13 قانوناً للأحوال الشخصية باختلاف الطوائف الدينية والمذهبية.

- الجزائر : حيث تمت المصادقة في مارس 2005 من قبل مجلسي البرلمان على إلزام الزوج بتأمين سكن لأطفاله من مطلقته إذا تكفلت بحضانتهم.

وهي إنجازات بالرغم من تواضع معظمها فإنها تؤشر على أن قطار التغيير قد بدأ يتحرك في المشرق العربي (مصر – الأردن – لبنان)، وفي المغرب العربي (المغرب – الجزائر) ولكنه ما زال معطلاً في دول الخليج العربي.

**ب - الحقوق السياسية :** يعتبر مطلب ضمان الحقوق السياسية للمرأة في البلدان العربية مظهراً مهماً لمساهمتها في الشؤون العامة لبلدها ولأمتها، وقد بلور المجتمع المدني العربي في هذا الصدد مطلبان متكاملان : حق التصويت وحق الترشيح، ولم تكن بلورتهما غاية في ذاتها وإنما اعتبرا الطريق الطبيعي لمشاركة المرأة في الشأن العام وفي القرارات المصيرية حسبما أكدت عليها التقارير والبيانات الدولية تأسيساً على تشخيص مشاركة النساء في الحياة السياسية وفي السلطات التي تتخذ القرارات<sup>2</sup>. وحسبما تشهد به المتابعة المباشرة للحيز المسموح به للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية وخصوصاً حقها في التصويت والترشيح :

**1- التصويت والترشيح :** وهما يهتمان المشاركة في اختيار أعضاء المجالس البرلمانية والمحلية والترشح لها<sup>3</sup>، وقد تنوع هذا الحق من بلد عربي إلى آخر، حيث إن أغلب الدول العربية قد أقرتهما منذ حصولها على الاستقلال<sup>4</sup>، بينما احتاج ذلك في بلدان أخرى إلى ضغط المجتمع المدني وإلى التأثيرات الخارجية، مثل دولة قطر التي لم ترخص بهما سوى سنة 1999، والبحرين

<sup>1</sup> - صدر ظهير تنفيذ قانون مدونة الأسرة الجديد بتاريخ 03 فبراير / شباط 2004، ونشير إلى أن القانون الجديد يستمد معظم تعديلاته من (الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية).

<sup>2</sup> - تقرير المكتب الإقليمي للدول العربية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام 2002، ص : 46 وتوصيات منهاج بيجين : تقدم المرأة العربية، سابق، ص : 267.

<sup>3</sup> - جميع الدول العربية تتوفر على برلمانات ماعدا السعودية والإمارات العربية المتحدة.

<sup>4</sup> - أقر حق تصويت المرأة في تونس منذ 1957، وفي المغرب منذ 1959 على سبيل المثال.

في السنوات القليلة الأخيرة<sup>1</sup>، أما الإمارات والسعودية فهما لا تتوفران أصلاً على مجالس نيابية، في حين تعتبر دولة الكويت ظاهرة شاذة حيث خاض المجتمع المدني الكويتي وفي مقدمته التنظيمات النسائية الكويتية صراعاً مريراً قبل الإقرار في منتصف الشهر الحالي بحقهن في التصويت والترشيح من قبل مجلس الأمة الكويتي<sup>2</sup>، أما ليبيا فإنها تسمح للمرأة بالتصويت والترشيح في المؤتمرات واللجان الشعبية حسب نظامها الداخلي.

وقد أقيمت النساء في البلدان العربية على الترشيح للبرلمانات وللمجالس المحلية (البلديات) في كافة الدول التي تسمح بذلك، بل أقدم بعضهن على الترشح لرئاسة الدولة<sup>3</sup>، إلا أن النتائج كانت متواضعة أو سلبية، ويؤول ذلك لاعتبارات أبرزها :

- تحكم الفكر التقليدي المناهض للمرأة في أوساط أغلب الناخبين.

- عدم الانخراط الواسع للنساء في الأحزاب السياسية.

- قلة المرشحات بسبب هيمنة الذكور على الأحزاب وفتوة المشاركة النسائية .

- عدم نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

إن هذا الوضع - المشاركة السياسية دون نتائج مؤثرة - قد أدى ببعض البلدان العربية إلى

إقرار نظام (الكوتا) لضمان تكميلية معينة للنساء في البرلمانات بصفة خاصة، وهكذا :

أقر المغرب حصة 10 % من عدد مقاعد مجلس النواب للنساء منذ الانتخابات التشريعية

لسنة 2002.

أقر الأردن في انتخابات 2003 البرلمانية تخصيص (6) مقاعد للنساء في مجلس النواب

من أصل (110).

صادق الحزب الحاكم في اليمن (المؤتمر الشعبي العام) على تخصيص 10% من مقاعد

مجلس النواب للنساء، وما بين 15 - 20 % في المجالس المحلية.

1- أقر حق التصويت للرجال في فرنسا سنة 1848، وللنساء سنة 1944، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وأفق مجلس الكونغريس على قانون حق النساء في التصويت سنة 1918، وصدر القانون المنظم لذلك في 20 غشت 1920. أنظر (المرأة والسياسة) : د. رقية المصدق، دار توبقال، البيضاء، ط1، 1990، ص : 24.

(وعالم الفكر) المجلد 9، العدد 4، 1979، وزارة الإعلام الكويتية، ص : 1133

2- رفض مجلس الأمة الكويتي مشروع قانون يجيز للمرأة الكويتية حق التصويت بتاريخ 2 مايو/أيار 2005، وعقبه أجرت قناة (العربية) بتاريخ 6 مايو حواراً مع (فيصل المسلم) عضو مجلس الأمة الكويتي (الإسلامي المستقل) أعلن فيه رفضه مشروع القانون بدعوى عدم أهلية المرأة للولاية العامة حسبما تنص عليه الشريعة الإسلامية حسب زعمه، ولما صودق على القانون يوم 2005/5/17 بأغلبية (35) مقابل (23)، صرح العضو المذكور لقناة الجزيرة بأن هذا الحق رهين ب (مراعاة مقتضيات الشريعة الإسلامية) و (سقفها متسع) حسب تعبيره.

3- ترشحت لرئاسة الدولة كل من : (نائلة معوض) في لبنان، و(لويزة حنون) في الجزائر و (عائشة بنت جدان) في موريطانيا.

والمحتمل أن تتسع دائرة اعتماد نظام (الكوتا) في بلدان عربية أخرى نتيجة تأثير المجتمع المدني وحركاته النسائية، باعتباره مظهرا من مظاهر تمكين المرأة وخلق البيئة المناسبة لتحررها ومشاركتها في الشأن العام.

ولكن نظام (الكوتا) – بالرغم من الأدوار المهمة التي يلعبها - يطرح إشكالا حول علاقته بالديمقراطية ، حيث إنه يخصص للنساء بامتيازات لا يستفيد منها الرجال، ويتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين، فضلا عن ملامح المحسوبية التي قد تهيمن على ترتيب النساء في اللوائح المخصصة لهن في نظام الكوتا ما قد يؤدي إلى نتائج معكوسة، ومع ذلك فإن الحكم على نجاعة هذا النظام يقتضي دراسة نتائجه الميدانية على المجالس التشريعية، وذلك ما لم يتح في الزمن الحالي نظرا لحدثة التجربة، بالرغم من بعض المؤشرات الإيجابية التي بدأت تظهر في الأفق.

**2- القيادة النسائية :** إن عمليتي التصويت والترشيح ليستا غائبتين في ذاتهما، وإنما هما وسيلتان لإحلال المرأة في مواقع متقدمة في سلم المسؤولية وخاصة في الأجهزة التشريعية (البرلمانات) والتنفيذية (الحكومات)، حيث إن وصولها إلى هذه المواقع سيؤكد مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية وفي صنع القرار وإضفاء المصادقية على المطالب الداعية إلى ذلك في مجتمع مازالت الأفكار التقليدية حول المرأة راسخة فيه، إلا أن النتائج التي أفرزتها الانتخابات التشريعية الأخيرة في كافة البلدان العربية التي تسمح لذلك، وبالرغم من اعتماد بعضها لنظام الكوتا، وما يستتبعه من تسنم مناصب قيادية في الأجهزة التنفيذية حسب الأنظمة الداخلية للدول، مازال متواضعا جدا، حيث إن أقصى نسبة وصلتها النساء في البرلمانات هي 12 % من مجموع المقاعد، بينما تقتصر في أغلبها على تمثيلية رمزية وينعدم التمثيل في بعضها. والإحصائيات الصادرة عن (الاتحاد العالمي للبرلمان) لسنة 2003 تؤكد ذلك، حيث تراوحت النسبة المئوية للنساء في هذه المجالس في عشرة بلدان عربية 12 % في سوريا و 35،0 % في اليمن، كما تراوح العدد بين (35) في المغرب والسودان، ومقعد واحد (1) في اليمن<sup>1</sup>، وقد استطاعت النساء لاحقا من اكتساب تمثيلية رمزية في بلدان عربية أخرى : سلطنة عمان (مقعدان) – البحرين (أربعة مقاعد).

أما توزيع النساء فقد أصبح قاعدة مطردة في أغلب الحكومات العربية منذ تسعينات القرن الماضي على الأقل، وازداد إطراده بعد ذلك، إلا أن مشاركة المرأة في هذه الحكومات قد اتسم بما يلي :

- الطابع الرمزي (وزيرة أو وزيرتان في الغالب).

- الطابع الاجتماعي (إسناد وزارات اجتماعية أولها علاقة بالمرأة)

<sup>1</sup> - أنظر الجداول المفصلة في (تقدم المرأة العربية)، سابق، ص : 272 و 296 نقلا عن الاتحاد العالمي للبرلمان 2003.

- الطابع الظرفي (تقلب عدد الوزارات حسب التعديلات الحكومية وما أكثرها).

إلا أن ذلك لا يمنع من الإقرار بأن المرأة قد أصبحت تمثيليتها ثابتة في الهيئات الحكومية العربية بفعل الضغطين الداخلي والخارجي وفي مقدمته هيئات المجتمع المدني، كما أن هناك بلدنا عربية عديدة قد شرعت في العقد الأخير في تعيين النساء في مناصب قيادية أخرى في أسلاك : القضاء والدبلوماسية والحكم المحلي والمجالس الاستشارية والجامعات ومنوبيات الوزارات في الولايات والمحافظات... الخ.

أما هيئات المجتمع المدني - بمفهومه الشامل - فقد شرعت هي الأخرى في تبويئ النساء مكانة قيادية في تنظيماتها، حيث اعتمدت معظم الأحزاب السياسية تمثيلية النساء في مجالسها التنفيذية والتقريرية<sup>1</sup>، كما ازداد معدل تمثيل النساء في إدارات المنظمات غير الحكومية بنسب متفاوتة تتراوح بين 38% و 6%<sup>2</sup> ومعدل عضويتها في هذه المنظمات بين 45% و 4%<sup>3</sup>. إن التمثيليات النسائية في مجالس القرار والتنفيذ حكومية ومدنية - بالرغم من تواضعها وعدم انسجامها مع المطامح - تعتبر مظهرا من مظاهر رفع الحيف والحجر على النساء في البلدان العربية، وإشراكهن في صنع القرار وتنفيذه، إلا أن تقويم هذه القيادات بسبب حداثتها، إن أكدت على الاقتناع المبدئي بأهميتها، فإنها لم تظهر نجاعتها بعد في الممارسة، حيث مازالت المشاركات في القيادة خجولة وتأثيرها ضعيفا بحكم هيمنة الرجال من جهة وحداثة تجربة النساء من جهة أخرى، خصوصا وأن بعضهن ينتاسين مهتمهن النسائية بمجرد احتلال المناصب والمواقع، ويصبحن مثل الرجال رهينات بالتوازنات الاجتماعية والسياسية.

### 3- المعوقات والآفاق :

**1-3- المعوقات :** وهي تختلف كما ونوعا من بلد عربي إلى آخر، ومن تنظيم مدني إلى آخر، ولكنها في نهاية المطاف تشكل قواسم مشتركة وإن بدرجات متفاوتة، ويمكن حصرها في :

- 1- ضخامة المسؤولية ذات الأبعاد الفكرية والاجتماعية والسياسية والقانونية.
- 2- تعدد الولاءات الحزبية مما يولد في الأغلب الأعم تشرذم العمل وتعارضه أحيانا.
- 3- غياب الديمقراطية الداخلية وما يستتبعها من احتكار المسؤوليات من قبل شخصيات معينة وفي الحركات النسائية من قبل نساء معينات، مما ينقل دعوة المساواة بين الجنسين إلى المساواة بين الجنس الواحد.

4- دوران خطاب حركة المجتمع المدني عامة وضمنها النسائية في وسط النخبة وغياب الشرائح الواسعة من المواطنين.

<sup>1</sup> - أقر قانون الأحزاب المغربي الجديد ضرورة تمثيل النساء في الأجهزة القيادية للأحزاب.

<sup>2</sup> - أنظر الجداول المفصلة في (تقدم المرأة العربية)، سابق، ص : 277 نقلا عن شبكة الجمعيات العربية.

<sup>3</sup> - نفسه، ص : 276.

5- تمركز منظمات المجتمع المدني في المدن الرئيسية وضمور دورها في المدن الصغيرة وفي البادية.

6- تواضع الكفاءات في التسيير.

7- عدم الشفافية في الحسابات المالية وخاصة المساعدات الممنوحة من المنظمات الدولية.

8- القوانين المجحفة التي تضعها الحكومة لمنع تأسيس المنظمات المدنية وعرقلتها.

9- تضاول الروح التطوعية وطغيان الانتهازية والمحسوبية أحيانا.

10- النقص في التعامل البيداغوجي مع المواطنين ذوي الأوضاع الاجتماعية المختلفة، وخاصة الأميين والفقراء ومصادمة الفكر التقليدي دون مقدمات

11- عدم إشراك الشبان ذكورا وإناثا في تسيير منظمات المجتمع المدني وضمونها النسائية.

12- عدم التوفر على برامج واضحة ودقيقة وقابلة للتنفيذ والسقوط في الشعارات

الفضفاضية.

13- الحساسيات السياسية والاجتماعية التي تعوق تشبيك منظمات المجتمع المدني.

14- فقر في ابتكار الصيغ المطلوبة الكفيلة بالتأثير في المجتمع وفي الحكومات.

15- عدم استغلال وسائل الإعلام والتواصل القديم منها والحديث لإيصال المطالب وتوعية

المواطنين (الصحافة - الكتب - المجالات - الإذاعة - التلفاز - المواقع الإلكترونية - السينما - المسرح- الندوات - التجمعات - والأشرطة المرئية المسموعة ... الخ).

16- تبعية النساء في الغالب إلى أزواجهن أو أقربائهن في اختيار المنظمات والأنشطة

المطلبية، وانصرافهن عن العمل بمجرد أن تغير الزوج أو القريب وجهته.

17- سعي الحكومات إلى التحكم في تنظيمات المجتمع المدني وتوجيهها حسب تصورتها -

وتوازاناتها.

18- هيمنة الحاجز النفسي - فضلا عن الفكري - الذي مازال مستشررا في المجتمع العربي

الذي يرفض في عمقه ويتأرجح في سلوكه في الإقرار المقتنع والراسخ بحقوق المرأة.

20- إن مغالبة الحاجز النفسي تستدعي من المجتمع المدني المطالبة جذرية بمراجعة

للعوامل المؤثرة فيه :

- مراجعة الثقافة التراثية بالتشديد على جوانبها المضيئة والمتقدمة.

- مراجعة مناهج العليم لتنسجم مع الأهداف المرجوة من تحديث المجتمع بمجاله الرجالي

والنسائي.

- إشاعة ثقافة الديمقراطية والعدالة والمساواة.

- تنظيم القطاع الثقافي - وخاصة الأدبي منه - وتوجيهه لينسجم مع الأهداف المرجوة، وبالمناسبة فإن الضرورة التاريخية تستلزم إيلاء الإنتاج الأدبي العربي أهمية خاصة بحكم.

- مساهمة في إنتاج الفكر وتكريسه.

- تكييف الأذواق والنفسيات.

- ترسيخ القيم.

مع إيلاء اهتمام خاص ل (الأدبي النسائي).

### 3-2- الآفاق:

1- العمل على تجاوز المعوقات المذكورة.

2- إظهار البعد الوطني للمطالب المطروحة والتقليل من إحالتها على الهيئات الدولية التي أصبحت لها حساسية خاصة لدى المواطنين بفعل الصراعات الدولية وخاصة في فلسطين والعراق.

3- إشراك المثقفين رجال ونساء في توعية المواطنين بأهمية تمكين المرأة وإكسابها حقوقها المختلفة.

4- الاستثمار الجدي لوسائل الإعلام المختلفة وخاصة الأشرطة المرئية والمسموعة قصد تحفيز المواطنين للاقتناع بمصادقية المطالب النسائية.

5- تقوية الاتحادات بين منظمات المجتمع المدني.

6- إنجاز شراكات مع القطاع الخاص حسب استعداداته.

7- إبرام شراكات مع الجامعات لتنظيم الملتقيات وإنجاز الدراسات.

8- الاستمرار في الضغط على الحكومات بالوسائل المشروعة لتغيير القوانين والسلوكيات.

9- التدبير العقلاني للموارد المالية المحلية والدولية.

10- ضرورة الاهتمام بما تمرره وسائل الإعلام العربية وخصوصا المرئي منها، حيث إنها

بحكم اتساع نفوذها وتأثيرها تمارس ضغطا على المتلقين لتقبل القيم التي تمررها بالرغم من تقليديتها ومجافاتها للحدثة، مما قد يجعلها أداة تخريبية لكل الجهود المبذولة.

وبالمناسبة فإن السينما المصرية بالدرجة الأولى، والسورية في المرتبة الثانية لم تساهما في

تغيير نظرة الناس إلى المرأة، بالرغم من أن معظم أبطالها هن فتيات وسيدات متعلمات ومثقفات فلماذا لم يتم الحوار معهن ومع كتاب السينوريوهات والمخرجين في الموضوع، ولو بصفة تدريجية؟

وبالمقابل، لم لا تقوم بعض منظمات المجتمع المدني، بتنسيق مع هيئات محلية عامة أو

خاصة أو منظمات دولية لتحويل أشرطة أو مسلسلات تلفزيونية تتناول قضايا المرأة وآفاق حلها؟

## خاتمة :

إن دور المجتمع المدني العربي كان حاسما في التطور الذي عرفه الوضع النسائي العربي خلال العقود الثلاثة الأخيرة وبإطراد، قياسا بكل الأوضاع التي عاشتها النساء على مر التاريخ العربي، ولا شك أن أطرافا حكومية ودولية لعبت أدوارا في ذلك، ولكن المجتمع المدني كان وما زال القاطرة التي بإمكانها أن تخلق الحركة والحيوية على الصعيدين الداخلي والخارجي للنهوض بأوضاع المرأة العربية، انسجامها مع منطق التاريخ، ولكن التاريخ نفسه هو الإنسان وهو إبداعه فيه فردا وجماعة، ولا يجب أن نقبل الدعوات التي ترى بأن وضع المرأة العربية رهين بالسيرورة التاريخية، فهذه الأخيرة من فعل الإنسان وإذا توقف الفعل فيمكن أن يعرف التاريخ وجهة أخرى، خصوصا وأننا نسمع لأول مرة بفتيات في مقتبل العمر يحملن السلاح ويرمين المارة بالرصاص في شوارع القاهرة.

**الدكتور : عبد العزيز جسوس**

**مراكش - المغرب**